وبه (عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد ا بن مسعود قال : كان رسول ا صلى ا عليه وسلّم يصلي في السفر) أي الشرعي المختلف حده في الفقه العرفي (ركعتين) أي قصرا للرباعي والمواظبة المفهومة من كان الدالة على المداومة تفيد وجوب القصر كما قال أبو حنيفة لا الرخصة كما قال به الأئمة الثلاثة (وأبو بكر وعمر Bهما) أي كذلك (لا يزيدون) أي الثلاثة عليه أي على ما ذكر من الركعتين (إلا في المغرب) والجملة استئنافية بيانية أو حالية مؤكدة